جيم جيم – البلاغ رقم ١١٥٦/٢٠٠٣، *بيريز إسكولار ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: رفائيل بيريز إسكولار (بمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

الموضوع: نطاق المراجعة في دعوى النقض المرفوعة إلى المحكمة العليا في إسبانيا؛ فرض المحكمة الأعلى لعقوبات أشد

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية: الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم الإدانة والعقوبة عملاً بأحكام القانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٥٦/٢٠٠٣، المقدم إليها بالنيابة عن السيد رفائيل بيريز إسكولار بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدويـــن جونســـون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – إيريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ هو المدعو رفائيل بيريز إسكولار، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٢٧. ويدعي السيد إسكولار أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان السيد إيفان هيرناندير أورابورو والسيد خوسيه لويس مازون كوستا.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ مساهماً في بنك الائتمان الإسباني (Banco Español de Crédito) (BANESTO) وعضواً في مجلس إدارته. وقد أقيل من منصبه مع غيره من أعضاء المجلس في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢-٢ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفعت النيابة العامة للمحكمة الوطنية العليا دعوى جنائية ضد ١٠ أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ، بتهمة تزوير صك تجاري واختلاس أموال. وأدلى ٤٧٠ شخصاً من الشهود والخبراء بشهاداتهم أثناء المحاكمة التي استغرقت عامين. ويتألف ملف القضية من ٥٣ مجلداً من الإجراءات السابقة للمحاكمة و١٢١ مجلداً من الأدلة. واتهم صاحب البلاغ بالتورط في ٣ صفقات من أصل ١١ صفقة غير قانونية وافقت عليها إدارة البنك على حد ما زعم. وحكمت المحكمة الوطنية العليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمس سنوات وثمانية أشهر وبدفع غرامة قدرها ١٨مليون بيسيتاس بتهمة الاحتيال، كما حكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر بتهمة الاختلاس. وبرأت المحكمة صاحب البلاغ من تهمة التزوير. ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالجريمة الأولى، أنه اتهم بالاستثمار في الأسهم بدون دفع رسوم. وهو يدعي أن المحكمة العليا رفضت أن تقبل كأدلة بيانات سبعة خبراء من شهود الدفاع وصكوك قدمها صاحب البلاغ نفسه، وهي كلها أدلة لا يجوز للمحكمة الأعلى أن تعيد النظر فيها على حد قوله. ويدعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالجريمة الثانية، أن إدانته كانت قائمة على أساس أدلة متناقضة تشمل بصفة خاصة شهادة ثلاثة من شهود الاتهام الذين لا يمكن للمحكمة الأعلى أن تعيد النظر في موثوقيتهم.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ الدعوى أمام الشعبة الجنائية للمحكمة العليا وطعن في الحكم على أساس ١٦ سبباً وطلب إلى المحكمة أن تعيد النظر في وقائع مختلفة تتصل بإدانته. وبما أنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعيد النظر في وقائع القضية، حاول صاحب البلاغ السعي لكي تقبل المحكمة إعادة النظر في أدلة الاتهام المستند إليها بصفة غير مباشرة لإدانته وتمسك بافتراض البراءة، ولكن باءت محاولاته بالفشل. وفي أثناء إجراءات النقض، نشرت اللجنة آراءها بخصوص قضية *غومير فاسكيز* مما دفع صاحب البلاغ إلى رفع التماسات إلى المحكمة العليا في ثلاث مناسبات مختلفة طالباً تطبيق اجتهاد اللجنة فيما يتعلق بمبدأ المحاكمة الثانية الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤، ولكن رُفضت طلباته.

٢-٤ وادعى الاتحاد العام للعمال - الطرف المدعي في دعوى الاستئناف المرفوعة إلى محكمة النقض - أمام المحكمة العليا، وفيما يتعلق بجريمة الاختلاس التي أدين بها صاحب البلاغ كشريك في ارتكاب الجريمة، أنه كان يجب أن يدان بالفعل المسند إليه كمرتكب جريمة وليس كمجرد مساعد أو محرض على ارتكابها. وطعن صاحب

البلاغ في هذا الادعاء، وبخاصة في رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى المحكمة العليا، وقد أضيفت هذه الرسالة إلى الملف الموجود أمام المحكمة. وفصلت المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في دعوى الاستئناف وشددت الحكم الصادر على صاحب البلاغ بتهمة الاختلاس بزيادة مدة السجن من أربعة أشهر إلى أربع سنوات بدعوى أن تورطه في الجريمة كان أقوى بوصفه مرتكباً للجريمة وليس مجرد شريك في ارتكابها. ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تتناول مسائل وقائعية بسبب طبيعة دعاوى النقض المقيِّدة، وبأنه حرم، بالتالي، من حقه في أن يعاد النظر في قضيته بالكامل.

٢-٥ ويوم صدر الحكم، أي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نقل صاحب البلاغ إلى السجن حيث مكث حتى شهر أيلول/سبتمبر من نفس العام، وأفرج عنه في وقت لاحق بسبب سنه وعجزه مع وضعه تحت المراقبة.

٢-٦ ويرى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية استنفذت بعد صدور حكم المحكمة العليا. وهو يعترف بأنه لم يقدم طلباً إلى المحكمة الدستورية بإعمال الحقوق الدستورية، مصراً على عدم جدوى هذا الخيار في ضوء الموقف الذي ثبتت عليه المحكمة الدستورية بأن استئناف الدعوى أمام محكمة النقض يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بإعادة النظر في القضية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مبيناً أن سعيه لكي يعاد النظر بالكامل في الأحكام الصادرة عليه من المحكمة الوطنية العليا باء بالفشل. ويوضح أنه على الرغم من سعيه لكي يعاد النظر في أدلة الإدانة بدعوى أن حقه في افتراض البراءة انتهك، فقد قصرت المحكمة العليا مراجعتها لقضيته على إعادة النظر في مسائل قانونية بحتة بسبب النطاق الضيق لإجراءات النقض، مما حال دون إعادة النظر في مسائل وقائعية وفي الأدلة التي رفضتها المحكمة الوطنية العليا في الأصل. ويصر صاحب البلاغ على أن حجة المحكمة العليا بأنها غير قادرة على إعادة النظر في الأدلة لأنها لم تحضر المحاكمة، لا تصح في هذه القضية لأن إجراءات المحاكمة سجلت بالكامل على شريط فيديو.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تعدل أبداً عن موقفها بأن تقييم الأدلة المقدمة أثناء إجراءات المحاكمة ليس موضوعاً يستأنف أمام محكمة النقض إلا في حالات استثنائية تتسم باستبداد شديد في الرأي أو بافتقار واضح إلى المنطق. ويؤكد صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن المحكمة الدستورية تمسكت في الأحكام التي أصدرتها بعد صدور آراء اللجنة بشأن قضية *غوميز فاسكيز*، بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقر في الواقع مبدأ المحاكمة الثانية، بل تنص فقط على إحالة الحكم والعقوبة على محكمة أعلى، وبأن استئناف الدعوى أمام محكمة النقض، بغض النظر عن النطاق المحصور لوسيلة التظلم تلك، يفي بغرض المراجعة والحماية المطلوب بموجب العهد.

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ دعماً لشكواه الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة بشأن تقرير إسبانيا الدوري الرابع، والتي توصي فيها الدولة الطرف بأن تقرَّ حق الطعن في قرارات المحكمة الوطنية العليا تلبية للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً آراء اللجنة بشأن

قضـــية *غومير فاسكيز* وقد خلصت فيها اللجنة إلى أن عدم توافر أي إمكانية لإعادة النظر بالكامل في قرار إدانة صاحب البلاغ وفي الحكم الصادر عليه، لأن المراجعة اقتصرت على إعادة النظر في الجوانب الشكلية أو القانونية للإدانة، يعني أن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تستوفَ.

٣-٤ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك آخر للفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب رفض إعادة النظر في الحكم المشدد المفروض عليه من المحكمة العليا رفضاً باتاً. ويدعي صاحب البلاغ أن إسبانيا، خلاف دول أطراف أخرى، لم تقدم أي تحفظات على الفقرة ٥ من المادة ١٤ لضمان عدم سريان هذا الحكم على قرارات الإدانة للمرة الأولى الصـــادرة عن محكمة استئناف. ويضيف أن الممارسة المتبعة في المحكمة الدستورية تقضي بعدم منح حق استئناف دعوى عندما يكون الحكم قد صدر عن محكمة النقض، وأنه لا جدوى، بالتالي، من إقامة دعوى لإعمال الحقوق الدستورية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تصـــر الدولـــة الطرف في رسالتها الخطية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على أن البلاغ غير مقبول بموجـــب الفقـــرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول إذ لم تُستنفَد سبل التظلم المحلية. وتبين أنه كان يجب على صـــاحب الـــبلاغ أن يرفع إلى المحكمة الدستورية دعوى يطلب فيها إعمال الحقوق الدستورية فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا رفض دعوى النقض، وأن إقامة دعوى لإعمال الحقوق الدستورية لا يمكن أن تعتبر سبيل تظلم غير فعال في قضية صاحب البلاغ بالذات.

٤-٢ وتـــرى الدولة الطرف أنه كان يجب أن تتاح الفرصة للمحكمة الدستورية لكي تبين، في دعوى إعمال الحقوق الدستورية، رأيها بشأن نطاق مراجعة محكمة النقض للقضية الراهنة. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى لإعمال الحقوق الدستورية، فإن تلك الفرصة لم تتح للمحكمة الدستورية. وترى الدولة الطرف أنه يجب النظر في مسألة استنفاد سبل التظلم المحلية في كل قضية على حدة. وتبين، فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ، أن إعـــادة النظر في حكم الإدانة الصادر عن محكمة النقض لم تقتصر على جوانب شكلية أو قانونية فقط بل شملت إجـــراء مراجعة كاملة للوقائع والأدلة المستند إليها للإدانة كما يتضح في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضـــية صاحب البلاغ. وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بنطاق المراجعة في محكمة النقض، أن الممارسة القضائية تطورت في هذا المجال، وبخاصة عندما يتصل الأمر بأخطاء في الوقائع وفي تقييم الأدلة. وتفيد الدولة الطرف بأن محكمة النقض تتناول هذا الموضوع في الحكم الصادر عنها أيضاً. وترى الدولة الطرف، بناءً عليه، أنه كان يجب على صاحب البلاغ أن يرفع دعوى لإعمال الحقوق الدستورية بغية السماح للمحكمة الدستورية بالنظر في نطاق المراجعة التي أجريت لقضيته بالذات.

٤-٣ وتشـــير الدولة الطرف إلى حكم أصدرته المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ بالعبارات التالية: "كما يـــتأكد بعد النظر في هذا الحكم بتمعن، فقد أتيحت الفرصة لمختلف الأطراف لتقدم أكثر من ١٧٠ سبباً للطعن أمام محكمة النقض، متمسكة في أحيان كثيرة بأغلاط في سرد الوقائع لدى تقييم الأدلة وما تستوجبه من مراجعة لوقائع مثبتة. ويتم التمسك أيضاً بافتراض البراءة للطعن في التوازن المتوخى والمنطق المتبع لدى تقييم الأدلة. وذلك يعني أننا نتكلم عن سبيل تظلم يتجاوز نطاق شروط الطعن المحددة رسمياً وبدقة بالمعنى التقليدي، ويستوفي شرط المحاكمة الثانية".

٤-٤ وتبين الدولة الطرف أنه تم فرض عقوبة أشد بمراعاة إجراءات الاتهام مراعاة تامة، وأن صاحب البلاغ كان على وعي تام بالعقوبات الملازمة للتهم؛ وأنه، بالإضافة إلى ذلك، لا يصح أبداً القول إن تلك كانت المرة الأولى التي أدين فيها صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أن كون عدد من الدول الأطراف قد قدم تحفظات بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مستثنياً بذلك سريانها على قضايا تفرض فيها عقوبة أشد، لا يعني أن الحكم في حد ذاته يحظر فرض عقوبة أشد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ مجدداً في رسالته الخطية المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عدم جدوى رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية لإعمال الحقوق الدستورية. ويبين أن الممارسة المتبعة في المحكمة العليا والمحكمة الدستورية قبل وبعد نشر آراء اللجنة بشأن قضية *غوميز فاسكيز* لم تتغير فيما يتعلق بإجراءات النقض، حيث لن تعيد أي من المحكمتين النظر في مسائل وقائعية متصلة بقضية معينة. كما يبيِّن أن التطور المزعوم للممارسات القضائية يتصل في الواقع بوضع كان موجوداً دائماً إذ يجوز للمحكمة العليا أن تنظر في وقائع دعاوى النقض في حالات تتسم باستبداد شديد في الرأي أو بافتقار واضح إلى المنطق.

٥-٢ ويشدد صاحب البلاغ على عدم صحة القول أن المحكمة العليا أجرت في دعوى النقض استعراضاً كاملاً للأخطاء المرتكبة في الحكم من حيث سرد الوقائع. ويسترعي الانتباه إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا لم يأخذ في الاعتبار دلائل مقدمة لصالحه وأنه لم تجر إعادة النظر في هذا الموضوع في دعوى النقض. ويفيد صاحب البلاغ بأن بلاغه شبيه بالبلاغ الذي فصلت فيه اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز* وأنه يجب أن يعالج بنفس بالطريقة ذاتها. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف إذ تدعي وجود إمكانية للانتصاف برفع دعوى لإعمال الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية، فهي تعترف، أيضاً، بأنه إن لجأ إلى سبيل الانتصاف المذكور فسيُرفض طلبه، وذلك يشكل في نظره دليلاً على عدم جدوى ذاك السبيل.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦- رأت اللجنة في دورتها الثمانين المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن سبل التظلم المحلية استنفدت بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأعلنت البلاغ مقبولاً لأنه يثير مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الرسائل الواردة من الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية

(أ) التعديلات التشريعية التي توسع نطاق سبل التظلم المتاحة عن طريق الاستئناف في إسبانيا

٧-١ تفيد الدولة الطرف أن القانون الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أقر الحق في محاكمة ثانية في إسبانيا وخوَّل الشُّعَبَ الجنائيةَ التابعةَ لمحاكم العدل العليا النظر في دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، كما نص على إنشاء شعبة استئناف في إطار المحكمة الوطنية العليا. ويتبين من ديباجة القانون أن هدفه، بالإضافة إلى تخفيف عبء العمل في الشعبة الثانية التابعة للمحكمة العليا، هو تسوية

الجدال الذي نشأ بعد صدور رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي رأت فيه اللجنة أن إجراءات النقض المتبعة حالياً في إسبانيا تنتهك أحكام العهد. وتلاحظ الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن توسيع نطاق النقض إلى حد ملموس استلزم إدخال تعديلات تشريعية لإحالة مسؤوليات من المحكمة العليا والسماح لها بالاقتصار على توحيد معايير تطبيق القانون. وتشدد الدولة الطرف على أن القانون لم يعدَّل لأن نطاق النقض لم يكن من الاتساع بما يكفي لتلبية متطلبات العهد بل، على العكس، لأن هذا النطاق وُسِّع إلى درجة استوجبت معالجة مشكلة عبء العمل المفرط في المحكمة العليا.

(ب) نطاق النقض، الذي بات موَسَّعاً للغاية

٧-٢ تبيِّن الدولة الطرف أن سبيل التظلم عن طريق النقض أصبح الآن أوسع نطاقاً بأكثر مما كان عليه من قبل. وتشير إلى حكم صدر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ويُظهر أن سبيل التظلم عن طريق النقض، كما حُدد في الأصل وكما عُدِّل قبل دخول الدستور الإسباني حيز النفاذ، كان مقيَّداً بشكليات صارمة تمنع أي محاولة لإعادة النظر في الأدلة ما عدا في حالات استثنائية وبناء على مستندات تُقدم دليلاً قاطعاً على الخطأ المرتكب في المحكمة الابتدائية. وتصرِّ الدولة الطرف على أن الوضع قد تغير بعد اعتماد الدستور الجديد وتعديل المادة ٥-٤ من قانون (تنظيم) السلطة القضائية، وقد أتاح ذلك فرصة كبيرة لإعادة النظر في الأدلة. وتشكِّل إمكانية اتخاذ إجراء عندما تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها لكل شخص متهم بجريمة جنائية، وبصفة أخص، الحق المطلق في الحصول على سبيل تظلم فعال وافتراض البراءة، فضلاً عن شرط الحصول على تعليل واف للاعتبارات والموازنة المنطقية التي أدت إلى إصدار حكم معين، أساساً كافياً لتأكيد أن سبيل التظلم قد يكون فعالاً.

٧-٣ وتبيِّن الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن سبل التظلم، سواء في النظام القانوني الإسباني أو في النظم القانونية للدول المجاورة، لا تقضي ضمناً بإعادة تقديم الأدلة. وشددت المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ على أنه لا يوجد سبيل تظلم يسمح لدى استئناف الدعوى بتكرار كامل إجراءات المحاكمة التي تمت في المحكمة الابتدائية. وتنص المادة ٧٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية تستأنف في المحاكم المحلية أو في المحكمة الوطنية العليا ولكن تقتصر دواعي الاستئناف على انتهاكات القواعد والضمانات الإجرائية وأخطاء في تقييم الأدلة وعلى انتهاكات الدستور أو القانون. ولا يجوز استئناف القضية إلا لفحص أدلة لم تتمكن المحكمة الابتدائية من فحصها، أو للنظر في أدلة مرفوضة بدون مبرر حقيقي، أو للنظر في أدلة قُبلت ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار لأسباب لا تُعزى إلى مُستأنف الدعوى، وشريطة أن يكون الحق في الدفاع قد انتُهك. وتتابع الدولة الطرف بتقديم قائمة بمختلف البلدان الأوروبية التي ترى أنها لا تجيز هي الأخرى في تشريعاتها أن يفضي الاستئناف إلى تكرار المحاكمة وإعادة تقديم الأدلة بالكامل.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا ناقشت مطولاً في قضية صاحب البلاغ مسألة معرفة ما إذا كان سبيل التظلم عن طريق النقض ينطوي على حق إعادة النظر في الحكم والعقوبة. وترى الدولة الطرف أن الحكم يسترعي الانتباه إلى الاتساع الجدير بالملاحظة لنطاق المراجعة التي أجريت للوقائع المثبتة مبينة: "أنه لا جدال في أن الحكم الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (بشأن قضية *غوميز فاسكيز*) نص على أن تقييم مثل تلك الأدلة لا يتم إلاَّ في إطار المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى أن إعادة تقييم الأدلة سيغير طبيعة دعوى النقض ويجعلها بمثابة محاكمة ثانية؛ ولكن ذلك لا يمنع من أن سبيل التظلم بالنقض

فَقَــدَ صرامته الإجرائية وشكلياته وأصبح يتيح اليوم إمكانيات شتى لإعادة النظر بما يشمل إعادة النظر في تقييم المحاكم المحلية للأدلة".

٧-٥ وبالتالي يبيِّن الحكم الذي تشير إليه الدولة الطرف أن القواعد القديمة التي ما كانت تجيز إعادة النظر في أدلــة مدروسة من قبل أصبحت باطلة اليوم. فالتقييم المنطقي للأدلة، والإجراء المتخذ في صدد افتراض البراءة، وشــرط تعلــيل المحاكم للأحكام التي تصدرها، ورفض الدستور لأي أثر من التعسف حتى وإن كان ضئيلاً في إجراءات السلطات العامة، كلها من الأمور التي تتيح إمكانية لإعادة النظر في الأدلة وتقييمها عن طريق إجراءات النقض. ولقد أثبتت المحكمة العليا في قانونها القضائي أن إجراءات النقض لا تشمل تقييم قانونية أو عدم قانونية الأدلة المقدمة فحسب بل وتوجب، أثناء إعادة النظر، تناول الأدلة من حيث الجوهر لتحديد ما إذا كانت مُدينة أو مثبتة للتهمة، أو كانت على العكس واهية إلى درجة لا تمكِّن من استبعاد افتراض البراءة. ومبدأ أن الشك يفيد المــتهم - وهــو مبدأ اعتُبر لفترة طويلة من الزمن بأنه لا ينطبق على دعاوى النقض - أصبح اليوم من المبادئ المأخوذ بها لتقييم الأدلة، ويجوز إعادة النظر فيه لدى مراجعة الأدلة في دعاوى النقض. وتشدد الدولة الطرف على أنه لا يمكن تجاهل هذا التطور الأكيد في سبل التظلم المتاحة عن طريق النقض في إسبانيا وقد أصبحت تسمح الآن بإعادة النظر على نطاق أوسع وبمزيد من التعمق في الوقائع التي اعتُبرت مثبتة في المحكمة الابتدائية. وكذلك تذكر الدولــة الطــرف تدعيماً لتعليلها حكماً أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وكانت، لدى البت في شكوى مرفوعة إليها من مواطن إسباني بشأن عدم إتاحة الحق لــه في محاكمة ثانية على حد زعمه، قد وجدت أن إجراءات النقض في إسبانيا مطابقة لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٦ وفي المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

(ج) نطاق عملية إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ

٧-٦ تبــيِّن الدولــة الطــرف ضرورة النظر في الظروف التي تجري فيها عملية إعادة النظر في دعاوى النقض وبخاصة في قضية صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أنه خلافاً لما حصل في قضية *غوميز فاسكيز* أعادت المحكمة العلــيا الــنظر في مسائل تتعلق بالوقائع وبالأدلة في ثماني مناسبات تمسك فيها صاحب البلاغ بوقوع أخطاء في الوقــائع لدى تقييم الأدلة أو بانتهاك افتراض البراءة. وتذكُر الدولة الطرف في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا نفسها في قضية صاحب البلاغ مبينة أن ذكر الأطراف لأكثر من ١٧٠ سبباً يبرر النقض، وتمسكها المتكرر بوقوع أخطاء لدى تقييم الأدلة وبافتراض البراءة، حمل المحكمة على أن تخلص إلى أن الحق في محاكمة ثانية مــورس في قضية صاحب البلاغ. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أنه، بغض النظر عن الأسس الموضوعية التي يقوم علــيها نظام الاستئناف في إطار النظام القانوني الإسباني، يتجلى في هذه القضية بالذات أنه تمت إعادة النظر في الوقــائع على نطاق واسع، وأن الحكم الصادر على صاحب البلاغ بالإدانة وبفرض عقوبة قد رفع بالكامل إلى محكمة أعلى، على نحو يلبي تماماً الشروط المنصوص عليها في العهد.

(د) تشديد الحكم لا يعتبر انتهاكاً للعهد

٧-٧ تبيِّن الدولة الطرف أن حق الاستئناف وطلب إعادة النظر في حكم ما بالإدانة لا يقتصر على المتهم بل يحــق أيضــاً للجهات المدعية، ومن بينها الجهات المتضررة من الجرائم التي تجري محاكمتها، وأن ذلك لا ينتقص

بشكل من الأشكال من حق المدان في الدفاع، إذ إنه على علم بالتهم الموجهة إليه، ويجوز لـــه أن يقدم ما يراه مناسباً من حجج. وتضيف الدولة الطرف أن أي تشديد للعقوبة يتم بمراعاة مبدأ الاتهام مراعاة تامة، وأن تحديد الجريمة والعقوبة يتم دون تجاوز ما يطلبه الاتهام، وأن المتهم يكون على علم بتلك الأمور منذ بداية المحاكمة، ويبقى بالطبع على علم بها في مجرى دعاوى التظلم. ولا يُحرم المتهم في دعاوى النقض من الحق الذي كان يتمتع به في المحكمة الابتدائية من حيث الحصول على المعلومات والدفاع. ولا يوجد أي تغير مادي في ظروف المتهم نظراً إلى أن العقوبات المطلوب فرضها في التهم الموجهة إليه ما زالت قائمة. ومن هذا المنطلق تبين الدولة الطرف أن سبل التظـــلم تشكل استمراراً للمحاكمة. ولا يصح القول، بالإضافة إلى ذلك، إن صاحب البلاغ أدين لأول مرة في دعـــوى النقض. أما إمكانية تشديد الحكم بعد إعادة النظر في القضية وضمن نطاق التهم المعتبرة ووسائل التظلم الملتمســـة، فهي خاصية من خواص كافة النظم القانونية المتطورة الموجودة في البلدان المجاورة لإسبانيا. وكل ما يخالف ذلك يعتبر رفضاً لحق المتهم في أن يتاح لـــه سبيل تظلم، وهو ما لا يمكن ادعاء أنه مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمكن بشكل من الأشكال افتراض أن التحفظات التي قدمتها بعض الدول الأطراف عـــلى أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ تحظر تشديد الحكم عندما يلجأ المتهمون إلى سبيل تظلم؛ والهدف من تلك التحفظات هو على ما يبدو منع أي تفسير للفقرة ٥ من المادة ١٤ مشابه لما اقترحه صاحب البلاغ: أي أن الهدف هو بعبارات أخرى ضمان سريان ذلك الحكم لا استثنائه.

تعليقات صاحب البلاغ على الرسائل الموجهة من الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية

(أ) تعديل القانون الأساسي رقم ١٩/٢٠٠٣

٨-١ يذْكُر صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن هذا القانون لا ينطبق فوراً وأنـــه لم يدخل بعد حيز النفاذ لأن التشريعات اللازمة لتنفيذه الفعلي لم تُسن حتى الآن. وذلك بالإضافة إلى أنه ليس للتعديل أثر رجعي، مما يعني أن وضع صاحب البلاغ من حيث حرمانه من حقه في محاكمة ثانية لم يتغير لأن القانون لا ينص على سبيل تظلم في القضايا التي فصلت فيها المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن جوهر الموضوع في الـــتعديل لـــيس، كما تصر عليه الدولة الطرف، هو توسيع نطاق النقض، بل هو بالأحرى كما أشير إليه في ديباجة القانون، تسوية الخلاف الناشئ نتيجة الآراء التي قدمتها اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز*.

(ب) التوسيع المزعوم لنطاق النقض

٨-٢ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تجاهلت الآراء التي أصدرتها اللجنة ضد الدولة الطرف في قضايا *غوميز فاسكيز*، *وسينيرو*، *وسيمي* وقد خلصت فيها إلى أن الدولة الطرف لم تراجع على النحو الواجب الأحكام الجنائية الصادرة. أما مهمة اللجنة فهي النظر في قضية معينة، وليست كما تدعي الدولة الطرف إبداء رأيها بشأن الوضع العام لحقوق الإنسان في البلد المعني، وهو موضوع يتم بالأحرى تناوله في التقارير الدورية. ويشير الحكم الصـــادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إلى قضية *سينيرو فرنانديز* لدى رفض دعوى النقض، ولكـــنه لا يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة بشأن البلاغ المقدم من السيد سينيرو. ويرى صاحب البلاغ أن أقل ما يمكن أن يقال عن تعليل المحكمة الدستوريـــة هو أنه غير مقنع. فهو يرى أن "... من المستحيل، لأسباب زمانية وغيبية، أن تُكَرَّر بدقة كل الوقائع التي جرت في المحكمة الابتدائية. ويراعي النظام أحكام العهد إذا

مـــا ... أعاد تقييم تفسير المحكمة الابتدائية للأدلة وأعاد النظر فيما تتطلبه أي موازنة قضائية للأدلة من معقولية ومـــنطق استنتاجي ... ولا يمكن للفرد أن يوقف دَوَران الزمن. فحتى شريط الفيديو المسجل لوقائع المحاكمة لن يعتـــبر كافياً لأنه مجرد صور من الماضي لا تظهر إلاَّ المسرح وتتغاضى عما عاشه المعنيون بالأمر وما خاضوه من تجارب مباشرة غير قابلة للنقل". ويبين صاحب البلاغ فيما يتعلق باختصاص المحكمة العليا أن المحكمة الدستورية تشير في الحكم ذاته إلى أن "... إعادة تقييم الأدلة التي استندت إليها المحكمة الابتدائية لاتخاذ قرار الإدانة لا يندرج في نطـــاق مهامها". ويضيف أن المادة ٨٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن أي طعن في الوقائع التي اعتبرت مثبتة في الحكم الصادر يشكل سبباً لرفض الطلب؛ وأن المادة ٨٤٩ تبين أنه لا يجوز رفع دعوى نقض إلا عـــلى أســـاس وجود خطأ في تقييم الأدلة وتقديم مستندات ترفق بالملف بما يثبت خطأ المحكمة ولا يمكن نقضه بأدلة أخرى.

(ج) نطاق الاستعراض الذي أجري لقضية صاحب البلاغ

٨-٣ يدعـــي صـــاحب البلاغ أن سبيل التظلم عن طريق النقض لا يسمح بالطعن في موثوقية شهادة يدلي بها شـــاهد أو خبير ويصدر الحكم بالاستناد إليها، وذلك باستثناء الحالات التي يتبين فيها بوضوح أن القرار تعسفي أو الـــتي لا يوجد فيها أي دليل للادعاء. ووجدت المحكمة الوطنية العليا فيما يتعلق بتهمة الاحتيال أن صاحب الـــبلاغ حصل على أسهم شركات بدون مقابل؛ وأنكر صاحب البلاغ هذا القول مبيناً أن المبالغ المعنية كانت عبارة عن أتعاب مدفوعة إليه مقابل خدمات قدمها كمحام. وأيد عدد من الخبراء الشهود رواية صاحب البلاغ ولكن لم تقبلها المحكمة؛ كما لم تقبل الأدلة المستندية التي قدمها صاحب البلاغ دفاعاً عن نفسه. ويبين صاحب الـــبلاغ أنه لا يمكن في دعوى النقض إعادة النظر في أي من هذه النقاط. وفيما يتعلق بتهمة الاختلاس، استندت المحكمـــة الوطنـــية العليا في حكمها إلى بيانات متناقضة لم تقبل منها إلا تلك التي طعنت في براءة المتهم، وعلى وجـــه الـــتحديد تلـــك التي أدلى بها ثلاثة من شهود الادعاء الذين لا يمكن إعادة النظر في موثوقيتهم في دعوى النقض. ولا تنكر المحكمة العليا أنها لم تراجع الأدلة المقدمة في هذا الصدد، ولكنها تدعي أنها لبت أحكام الفقرة ٥ مـــن المـــادة ١٤ من العهد، عندما استعرضت المنطق الذي اتبعته المحكمة للنظر في الأدلة. ومن جهة أخرى، اعـــترف المدعـــي العام للمحكمة العليا بأن المحكمة العليا لم تكن مختصة لتقييم الأدلة. ويسترعي صاحب البلاغ الانتـــباه إلى أن الدولة الطرف عندما تشير إلى حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تتجاهل أن الاعـــتراف بـــالحق في محاكمة ثانية لا يرد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل في البروتوكول رقم ٧ المـــلحق بها والذي ليست إسبانيا طرفاً فيه. ويبين صاحب البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، قد وضعت في الاعتبار، في الحكم الذي أصدرته بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن قضية *هيريرا أولوا ضد كوستاريكا*، القرارات التي أصدرتها اللجنة في القضايا المشار إليها أعلاه وخلصت إلى أن نظـــام الـــنقض في كوستاريكا لا يمتثل لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نظراً إلى أنه لا يجـــوز لـــلمحكمة الأعـــلى "أن تعيد النظر بالكامل وبتعمق في كافة المسائل التي ناقشتها ونظرت فيها المحكمة الابتدائية"[٢].

(د) عدم الاعتراف بالحق في محاكمة ثانية نتيجة العقوبة المشددة التي فرضتها محكمة الطعن

٨-٤ يدعي صاحب البلاغ أن الدول الأطراف التي أرادت أن تستثني من أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد القضايا التي تحكم فيها محكمة أعلى بتشديد العقوبة، هي الدول التي قدمت تحفظاً خاصاً في هذا الصدد. ويذكر صاحب البلاغ التحفظ الذي قدمته النمسا لهذا الغرض. ويضيف أنه بمقدور الدولة الطرف أن تُدخل تعديلات بسيطة على القانون، لتمكن شعبة تابعة للمحكمة العليا من إعادة النظر بالكامل في عقوبة مفروضة أو مشددة في دعوى استئناف. ويسترعي صاحب البلاغ الانتباه إلى أن قانون (تنظيم) القضاء الإسباني ينص على آلية لإعادة النظر في قضايا مشابهة، كالأحكام الصادرة عن الشعبة الإدارية للمحكمة العليا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأُسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات المتاحة لها من الطرفين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وكانت اللجنة قد خلصت في قضية سابقة (البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، قضية *غوماريز ضد إسبانيا*، الآراء الصادرة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١) إلى أن عدم إتاحة الحق في إعادة نظر محكمة أعلى في حكم إدانة تصدره محكمة استئناف بعد إصدار محكمة ابتدائية حكماً بالبراءة، يشكل انتهاكاً لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والقضية الراهنة مختلفة نظراً إلى أن المحكمة العليا ثبتت حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الابتدائية. ولكن المحكمة العليا فرضت عقوبة أشد من العقوبة التي فرضتها المحكمة الابتدائية على الجريمة ذاتها. وتحيط اللجنة علماً بأنه يجوز لمحاكم الاستئناف في النظم القانونية لبلدان عديدة أن تخفف أو تثبت أو تشدد العقوبات التي تفرضها المحاكم الابتدائية. وعلى الرغم من أن رأي المحكمة العليا في وقائع القضية الراهنة كان مختلفاً عن رأي المحكمة الابتدائية، حيث خلصت إلى أن صاحب البلاغ ارتكب جريمة الاختلاس ولم يكتف بالاشتراك فيها، ترى اللجنة أن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة العليا لم تغير طبيعة الجريمة الأساسية، بل بينت فقط أن خطورة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تستأهل عقوبة أشد في تقدير المحكمة العليا. وبالتالي لا يوجد أي أساس للوصول في هذه القضية إلى استنتاج وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً، فيما يتعلق بالجزء المتبقي من شكوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بأن كثيراً من الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لإقامة دعوى نقض تشير إلى وجود أخطاء في الوقائع لدى تقييم الأدلة، وإلى وجود انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. ويتضح من الحكم أن المحكمة العليا نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ بدقة كبيرة، كما نظرت في الأدلة المقدمة في المحاكمة والتي أشار إليها صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف، وخلصت إلى أنه يوجد من أدلة الاتهام ما يكفي لاستبعاد وقوع أخطاء في عملية موازنة الأدلة وتجاهل افتراض البراءة في قضية صاحب البلاغ[٣]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة كافية هذا الجزء من الشكوى التي قدمها بشأن انتهاك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤.

١٠- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المقدمة إليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ٠١/٦٥٨٩٢، قضية *راموس رويز ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(٢) محكمـــة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *هيريرا أولوا ضد كوستاريكا*، الحكم الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، السلسلة جيم، الرقم ١٠٧، الفقرتان ١٦٦ و١٦٧.

(٣) للاطـــلاع عـــلى قضايا مشابهة انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، قضية *كارفايو ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، قضية *كوارتيرو ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٦، قضية *بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٩ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، الفقـــرة ٤-٣؛ الـــبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، قضية *بيرتيلي ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٥.